قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
رقم (112) لسنة 2012 م
بشأن تحديد رسوم منح تراخيص صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة وتقرير بعض الأحكام بشأنها

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية : -

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 ميلادي
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (14) لسنة(1989م) بشان تنظيم استغلال الثروة البحرية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (159) لسنة 2007 م بإنشاء الهيئة العامة للثروة البحرية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (51) لسنة 2004 م بتقرير بعض الأحكام في شان صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة .
- وعلى القرار رقم (101) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى محضر الاجتماع المؤرخ في 2012/2/13 م بشان الاستعداد لموسم صيد التونة .

قـــــرر

مادة (1)

تحدد رسوم منح تراخيص صيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة بالمياه الليبية للموسم 2012 على النحو التالي :

1- وحدة صيد وطنية بطريقة الإحاطة " التحليق " (125.000 د. ل) مائة وخمسة وعشرون الف دينار لكل منها .

2- وحدة خدمات القطر (اجنبية) (50.000 د. ل) خمسون الف دينار .

3- وحدة صيد وطنية بطريقة الخيط الطويل (60.000 د.ل) ستون الف دينار .

4- وحدة بحرية وطنية مساعدة (500 د.ل) خمسمائة دينار .

وحدة صيد اجنبية بالمياه الليبية بالمشاركة مع شركات ليبية { 150.000} مائة وخمسون الف دينار.

تابع قرار الوزير رقم (112) لسنة 2012 م

مادة (2)

لا يتم منح أي ترخيص صيد إلا بعد سداد قيمة الرسوم أو تقديم خطاب ضمان بقيمة الرسوم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة (3)

تخصم قيمة الرسوم المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من نسبة 10% المتفق عليها بمحضر الاجتماع المشار إليه المنعقد بتاريخ 2012/2/13 م

مادة (4)

وحدات الصيد الأجنبية ووحدات خدمات القطر الأجنبية تدفع قيمة الرسوم مقدماً حسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة (5)

يحظر استخدام وحدات صيد التونة الوطنية بطريقة الخيط الطويل كوحدات مساعدة ، للسفن الوطنية الأخرى التي يرخص لها بصيد أسماك التونة زرقاء الزعنفة .

مادة (6)

لا تمنح اية تراخيص صيد لأية شركة ما لم تقدم ما يفيد تسوية وضعها الضريبي .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

المهندس/ سليمان عبد الحميد بو خروبه
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

صدر في / طرابلس
الموافق : 10 / 5 / 2012 ميلادي
القانونية/ .....